

تفسير البحر المحيط

@ 242 @ ما يملكه ويقتنيه الفقير والغني كما قال الشاعر :

ألا إن لا تكن إبل فمعزى .

وقدّم الضأن على المعز لغلاء ثمنه وطيب لحمه وعظم الانتفاع بصوفه . .

{ نَبِيُّنَا نَبِيٌّ بِعِلْمٍ { إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } { إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } في نسبة ذلك التحريم إلى الله ، فأخبروني عن الله يعلم لا بافتراء ولا بتخرص وأنتم لا علم لكم بذلك إذ لم يأتكم بذلك وحى من الله تعالى ، فلا يمكن منكم تنبئة بذلك وفصل بهذه الجملة المعارضة بين المتعاطفين على سبيل التقريع لهم والتوبيخ حيث لم يستندوا في تحريمهم إلا إلى الكذب البحت والافتراء . .

{ وَمِنْ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنْ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ * أَلَّذِكَّرِيْنَ حَرَّمَ أَمْ الْإِنثِيَيْنِ أَمْ لَا } { أَلَا شَتَمَلَاتٌ عَلَيْهِمْ أَرْحَامُ الْإِنثِيَيْنِ } انتقل من توبيخهم في نفي علمهم بذلك إلى توبيخهم في نفي شهادتهم ذلك وقت توصية الله إياهم بذلك ، لأن مدرك الأشياء المعقول والمحسوس فإذا انتفيا فكيف يحكم بتحليل أو بتحريم ؟ وكيفية انتفاء الشهادة منهم واضحة وكيفية انتفاء العلم بالعقل إن ذلك مستند إلى الوحي وكانوا لا يصدّقون بالرسول ، ومع انتفاء هذين كانوا يقولون : إن الله حرم كذا افتراء عليه . قال الزمخشري : فتهكم بهم في قوله : { أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ } على معنى أعرستم التوصية به مشاهدين لأنكم لا تؤمنون بالرسول ؛ انتهى . وقدم الإبل على البقر لأنها أغلى ثمناً وأغنى نفعاً في الرحلة ، وحمل الأثقال عليها وأصبر على الجوع والعطش وأطوع وأكثر انقياداً في الإنابة والإثارة . .

{ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ } { أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ } { أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ } فتنسب إليه تحريم ما لم يحرمه الله تعالى ، فلم يقتصر على افتراء الكذب في حق نفسه وضلالها حتى قصد بذلك ضلال غيره فسنّ هذه السنة الشنعاء وغايتها بها إضلال الناس فعليه وزرها ووزر من عمل بها . .

{ إِنْ لِلَّهِ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } نفي هداية من وجد منه الظلم وكان من فيه الأظلمية أولى بأن لا يهديه وهذا عموم في الظاهر ، وقد تبين تخصيصه من ما يقتضيه الشرع . .

{ قُلْ لَا أَجِدُ * فِيمَا * أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ }

إِلَّا أَنْ يَكُونَنَّ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُودًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ } لما ذكر أنهم حرموا ما حرموا افتراء على الله ، أمره تعالى أن يخبرهم بأن مدرك التحريم إنما هو بالوحي من الله تعالى وبشرعه لا بما تهوي الأنفس وما تختلقه على الله تعالى ، وجاء الترتيب هنا كالترتيب الذي في البقرة والمائدة وجاء هنا هذه المحرمات منكراً والدم موصوف بقوله : { مَّسْفُودًا } والفسق موصوفاً بقوله : { أَهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } وفي تينك السورتين معرفاً لأن هذه السورة مكية فعلق بالتنكير ، وتأنك السورتان مدنيتان فجاءت تلك الأسماء معارف بالعهد حوالة على ما سبق تنزيله في هذه السورة . وروي عن ابن عامر { فِيمَا * أُوحِيَ } بفتح الهمزة والحاء جعله فعلاً ماضياً مبنياً للفاعل و { مُحَرَّمًا } صفة لمحذوف تقديره مطعوماً ودل عليه قوله { عَلَي طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ } ويطعمه صفة لطاعم . وقرأ الباقر { بطعمه } بتشديد الطاء وكسر العين والأصل يطعمه أبدلت تاؤه طاء وأدغمت فيها فاء الكلمة . وقرأت عائشة وأصحاب عبد الله ومحمد بن الحنفية تطعمه بفعل ماض وإلا أن يكون استثناء منقطع لأنه كون وما قبله عين ، ويجوز أن يكون نصبه بدلاً على لغة تميم ونصباً على الاستثناء على لغة الحجاز . وقرأ الابنان وحمزة إلا أن تكون بالتاء وابن كثير وحمزة { يَكُونَنَّ مَيْتَةً } بالنصب واسم { يَكُونَنَّ } مضمرة يعود على قوله : { مُحَرَّمًا } وأنت لتأنيث الخبر . وقرأ ابن عامر { مَيْتَةً } بالرفع جعل كان تامة . وقرأ الباقر بالياء ونصب { مَيْتَةً } واسم كان ضمير مذكر يعود على { مُحَرَّمًا } أي { إِلَّا أَنْ يَكُونَنَّ } المحرم { مَيْتَةً } وعلى قراءة ابن عامر وهي قراءة أبي جعفر فيما ذكر مكي يكون قوله : { أَوْ * وَمَا } معطوفاً على موضع { أَنْ يَكُونَنَّ } وعلى قراءة غيره ، يكون معطوفاً على قوله : { مَيْتَةً } ومعنى { مَّسْفُودًا } مصبوباً سائلاً كالدم في العروق لا كالطحال والكبد ، وقد رخص في دم العروق بعد الذبح . وقيل لأبي مجلز : القدر تعلوها الحمرة من الدم . فقال : إنما حرم الله تعالى المسفوح وقالت : نحوه عائشة وعليه إجماع العلماء . وقيل : الدم حرام لأنه إذا زایل فقد سفح . والظاهر أن الضمير في { فَإِنَّهُ } عائد على { لَحْمَ خِنْزِيرٍ } وزعم أبو